وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي –الاغواط–

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجنائية للرياضيين في تناول المنشطات

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من اعداد الطالبة:

– مريم حامدي

تحت اشراف:

د/ خضرون عطاء الله

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن صالح الحاج عيسى	استاذ تعليم العالي	رئيسا
عطاء الله خضرون	استاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بوقرين عبد الحليم	استاذ تعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى " الذيّ منّ علي ان اتم هذا العمل

المتواضع وسهل علي اموري منذ بداية انجاز هذه المذكرة حتى النهاية .

أتقدم بشكري وتقديري للأستاذ الدكتور .

"" خضرون عطاء الله الذي أفادني بتوجيهاته وآراءه القيمة ولم يبخل علي رغم

ضيق وقته وتكرم بإشرافه على هذه المذكرة.

كما أتقدم بشكري للسادة أعضاء لجنة المناقشة الذين لهم الفضل في مناقشتهم

لهذه المذكرة وتقييمهم لمجهوداتي.

و اتقدم بكل الشكر الى كل من ساهم في انجاح عملي هذا سواءا بالمعلومة أو

النصيحة أو الكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد

الإهداء

إلى الذي رعاني منذ طفولتي، وملجأ ثقتي، ومثالي وقدوتي في الحياة... والدي الكريم. أطال الله في عمره وحفظه

إلى منبع الحنان والأمان، ورمز المحبة والعطاء، ونوري في الحياة... والدتي العزيزة... أدامك الله ورعاك.

إلى إخوتي وسندي في الحياة، رمز الأخوة... حفظكم الله ووفقكم في حياتكم العلمية والعملية.

إلى كل عائلتي الكريمة خاصة جدتي شتيلة وعماتي سميرة وعائشة. وخالتي سعاد اطال الله في اعمارهم

مريم حامدي

مقدمة

إن المكانة التي تحظى بها الرياضة على الصعيد المحلي والدولي جعلت منها مجالا للبحث يخوضه العديد من الباحثين في مختلف التخصصات العلمية، السياسية، القانونية، الاقتصادية،... ليطفئوا شغفهم واهتمامهم بكل ما هو مستجد في هذا المجال لما له من خصوصية تتجلى مظاهر انعكاسها على البعد الأخلاقي والاجتماعي والنفسي للمجتمع وللأفراد. فالرياضة عنصر ايجابي يتسم بالمرونة والنزاهة التي تجعله يتفاعل مع التطورات الحاصلة في مختلف الميادين، ما زاد الإهتمام والسعي لتحقيق الظهور ونيل أعلى مراتب التفوق في إطار التنافس الرياضي تحقيقا لأغراض مادية أو معنوية، ذات طابع وطني، سياسي أو اقتصادي. في مقابل هذا التقدم، برزت ظاهرة سلبية نظريا الأبعاد الحقيقية للمنافسة الرياضية والتي تقوم أساسا على مبدأ المساواة، والنزاهة وتكافؤ الفرص، فانتشرت ظاهرة تعاطي المنشطات والعقاقير المحظورة في المجال الرياضي انتشارا خطيرا يعود سببه إلى التطور الحاصل في مجال صناعة المستحضرات الصيدلانية، ما أثار ضرورة تدخل التشريعات الدولية والوطنية، من خلال سن مجموعة من القوانين التي تؤمن السيطرة والحد من تفشي هذه الظاهرة .

وبهذا برز القانون الدولي بشكل فعال بإستصدار العديد من الاتفاقيات أهمها الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بباريس سنة 2005 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 06/ 301 [1]مما يظهر اهتمام المشرع الجزائري بشأن التصدي لتفاقم ظاهرة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، كما نجد في هذا الإطار أيضا النظام القانوني للمسؤولية الذي عملت اللجنة الأولمبية الدولية، ليتم حكم المسائل المتعلقة بالتعاطي وأثارها طبقا للقواعد الجزائية، فلا يمكن الاهتمام بالأخلاقيات والقيم فقط بل يجب الإلمام أيضا بالجانب القانوني أي المسؤولية الجزائية والعقوبات الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات .

[1] المرسوم الرئاسي 301/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006

ومن أسباب اختيار الموضوع نجد بأن مسؤولية تعاطي المنشطات أصبح حديث الساعة وكونه موضوع مستحدث، مقارنة بالمواضيع الأخرى، وله أهمية ودور فعال في الأساس القيمي والأخلاقي للشباب وأفراد المجتمع، فالرياضة مجال واسع يشارك فيه جميع الفئات وجميع الأعمار.

- اهتمام الباحثين بعلم التدريب الرياضي/ معرفة المسؤولية والعقوبات المقررة لجريمة تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين/ إثراء الرصيد العلمي للباحثين في هذا المجال،

أهداف الدراسة :

- إثراء الرصيد العلمي للرياضيين والباحثين في هذا المجال.
- النهوض بمستوى رياضي نزيه وشريف وخالي من الغش وتعاطي المنشطات.
- السهر على الحفاظ على قسم ومبادئ المجال الرياضي ونزاهتها.

أما من حيث الصعوبات فنقول بأنه موضوع واسع البحث ماسّ بجميع الجوانب والميادين اذا من غير الممكن التطرق لفكرة وترك فكرة أخرى أي يجب الإلمام به من كافة الجوانب، وكذا دراسته من خلال تشريعات مختلفة.

الدراسات السابقة :

أما فيما يخص الدراسات السابقة فنجد العديد من الدراسات التي كانت لها علاقة وثيقة بموضوع دراستنا هذا .

- دراسة محمد صبحي نجم (2002) "المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية (دراسة تحليلية)
- دراسة أحمد سعد أحمد (2011) "المسؤولية الجزائية على تعاطي المنشطات الجسدية في الألعاب الرياضية وآثارها.
- دراسة عبد العزيز عبد الكريم المصطفى (2003) "دوافع تعاطي المنشطات لدى لاعبي رياضة بناء الأجسام في بعض الدول العربية".

-حيث كانت دراسة محمد صبحي نجم تقتصر على المسؤولية الجزائية، وكذا تعريفات للمنشطات الرياضية في حين يقتصر موضوع دراستنا على المسؤولية الجنائية للرياضيين في تعاطي المنشطات والأساس الصحي والتجريمي لها.

- وكانت دراسة أحمد سعد أحمد (2011) ترتكز على المسؤولية الجزائية على تعاطي المنشطات الجسدية وأنواعها وكذا آثارها، أما دراستنا فكانت ترتكز على المسؤولية المترتبة على تعاطي المنشطات بدون الخوض في أنواعها .

- أما دراسة عبد العزيز عبد الكريم المصطفى (2003) فقد اهتمت برياضة بناء الأجسام في بعض الدول ودوافع تعاطي المنشطات لها، بينما موضوع دراستنا لم يأت على تخصص رياضة واحدة وإنما شكل جميع الرياضيين وبالتالي جميع أنواع الرياضات.

والإشكالية المطروحة هنا هي:

- ما مدى فعالية الآليات الوقائية والردعية لجريمة تعاطي المنشطات من طرف الرياضيين ؟

ولهذه الدراسة ارتأينا أن نتبع المنهج :

المنهج التحليلي الوصفي :

فالوصف من خلال اعطاء صورة واضحة عن المنشطات ومخاطرها في عدة أفكار، ساعدنا في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية المترتبة عن تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، وتقديم وصف شامل حول هاته المسؤولية الجنائية.

أما المنهج التحليلي: إن تقديم دراسة حول المسؤولية الجنائية لتعاطي المنشطات من طرف الرياضيين في المجال الرياضي تستوجب الإعتماد على نصوص قانونية وتحليلها وكذا الأخذ بها في موضوع الدراسة بهدف المحاولة للوصول إلى الفهم الصحيح للأحكام والضوابط المبينة للمسؤولية الجنائية، ومدى تطابق النصوص القانونية مع هاته الظاهرة.

كما نجد القليل من المنهج المقارن: في ذكر نصوص قانونية وتشريعات من مختلف التشريعات الدولية على سبيل المثال لا الحصر، مما أضاف على دراستنا طابع المقارنة.

ولدراسة المسؤولية الجنائية للرياضيين في تعاطي المنشطات ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى فصلين الأول ويتمثل في آليات مكافحة تعاطي المنشطات وأساس تجريمها في المسابقات الرياضية أما الثاني فيتمثل في نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للرياضيين في تعاطي المنشطات.

الفصل الأول:

آليات مكافحة تعاطي المنشطات وأساس تجريمها في المسابقات الرياضية

تمهيد:

من المعلوم أن تناول المنشطات الرياضية يضر في الوقت ذاته بصحة المتسابقين، كما يخل بأخلاقيات المنافسة وقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات في هذا الصدد منذ وقت طويل حيث تعمل الإتحادات الرياضية على الرقابة في هذا المجال.[1]

كما تدخل المشرع الجنائي في البلدان المختلفة عامة والأوروبية خاصة للمعاقبة على مثل هذه المخالفات، ففي فرنسا مثلا صدور عدة قوانين في هذا المجال مثل قانون 23 مارس 1999 المتعلق لحماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات، ونجد أيضا الرياضي البلجيكي، والإتفاقيات التي ظهرت كان لها دور فعال في مكافحة هذه الظاهرة ووضع آليات خاصة بها وفق أسس تجريمية قانونية.

كما نجد بأن المشرع الجزائري كانت له البصمة أيضا في مكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات من خلال تأييده مع القانونين البلجيكي والقانون الفرنسي، وذلك يظهر في استعماله العديد من القوانين والمراسيم الخاصة لمكافحة هذه الظاهرة.

[1]– عبير حمدي محمد، المنشطات الرياضية ومدى المسؤولية الجنائية في ظل القوانين المحلية والقانون الدولي، ص1

المبحث الأول: آليات لمكافحة تعاطي المنشطات المحظورة رياضيا.

لقد تضافرت العديد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتجعل من المنشطات خطرا يهدد العالم، فهي تعتبر مشكلة من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع سواءا كان متقدما أو ناميا.[1]

ولهذا ارتأينا أن نتطرق إلى آليات مكافحة تعاطي المنشطات من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

المطلب الأول: في ظل الإتفاقيات الدولية

في هذا الصدد صدر اتفاق لتنسيق الآليات الخاصة لمكافحة المنشطات المحظورة رياضيا المنعقد في مدينة برشلونة عام 1989 بين اللجنة الأولمبية الدولية وتم تعميق هذا الإتفاق على اللجان الأولمبية الدولية وبين الإتحادات الدولية، وتم تعميم هذا الإتفاق على اللجان الأولمبية الوطنية في نفس السنة فالقواعد القانونية الصادرة عن الإتحاديات الرياضية الدولية ملزمة لجميع الاتحاديات الرياضية[2] الوطنية حيث اشتمل نص الإتفاق على الاسراع لوضع قواعد محاربة المنشطات خاصة أثناء المسابقات، وذلك بهدف زيادة القدرة المصطنعة لتحقيق الفوز[3] وكسب الألقاب دون مراعاة للمبادئ التي تقوم عليها الرياضة،[4] بالإضافة إلى وجوب نشر القائمة السنوية للمنشطات خاصة أثناء المسابقات

---

[1]– سلطان بن علو، مناد فوضيل، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري، عدد خاص بالملتقى الدولي الثامن "علوم الأنشطة البدنية والرياضية... الثالثة، مجلة سنوية علمية محكمة، جامعة مستغانم، صفحة 385.

[2]– رانا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد 28 (6)، قسم الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014، صفحة 1375.

[3]– بن عيسو ماسينيسا، واقع استهلاك المنشطات لدى رياضي كمال الأجسام، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد العلوم والتقنيات، جامعة أكلي محمد، البويرة، 2019، صفحة 35.

[4]– أحسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مطبعة نور الإسلام، 1997، صفحة 114.

بغرض احكام الرقابة على الاستخدام المحظور للمنشطات في كل رياضة بناءا على هيئة الرقابة الدولية على المخدرات والمنشطات والتي أنشأت بموجب الإتفاقية المبرمة سنة 1961 والمتكونة من 13 عضوا يتم انتخابهم في هيئة الأمم المتحدة.

كذلك التنسيق في تطبيق العقوبات الخاصة لتوصيات اللجنة الأولمبية الدولية، واستخدام المختبرات المعتمد عليها من اللجنة الأولمبية الدولية في الفحوص الخاصة، وإيجاد التعاون بين اللجنة الأولمبية الدولية والجهات الحكومية المسؤولة بغرض تعزيز آليات مكافحة المنشطات المحظورة رياضيا.

الفرع الاول: الآليات المتخذة من طرف الاتحاد العربي للألعاب الرياضية لمكافحة المنشطات

اتخذ الاتحاد العربي للألعاب الرياضية عدة آليات لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي منها :

– ادخال الطب الرياضي ومقاومة المنشطات في الدورات المنظمة من طرف الأكاديمية الأولمبية الدولية في اليونان، وفي دورة التنظيم المنعقدة في المملكة المغربية في 1981.[1]

– الاهتمام العام ودعم النشاط العلمي للطب الرياضي على إثر مؤتمرات علمية موفقة في العراق وتونس.

– قيام الاتحاد بدعوة اللجان الأولمبية الوطنية لإيجاد اتحادات وطنية للطب الرياضي.

– إصدار كتب علمية متخصصة شاملة لأخطار المنشطات وطرق مقاومتها مثل: "كتاب الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية دعم الاتحاد مع المجموعة العربية للجان الأولمبية، لعقد ندوات ودراسات في مجال مكافحة المنشطات المحظورة رياضيا [اجتماع فيينا 1988].

[1]– عبير حمدي محمد، المنشطات الرياضية ومدى المسؤولية الجنائية في ظل القوانين المحلية والقانون الدولي، مرجع سابق، صفحة 7.

– ادخال عنصر التخصص في الطب الرياضي ضمن فعاليات اللجان الفتية بالاتحادات الرياضية غير المتوافرة على لجان طبية.[1]

الفرع الثاني :آليات مكافحة المنشطات من طرف الإتفاقية الدولية باريس 2005

حررت هذه الاتفاقية في باريس يوم 18_11_2005 ودخلت حيز النفاذ في الأول من فبراير 2007، وهي من أكثر الاتفاقيات نجاحا خاصة في تحسين الأداء في مجال الرياضة، وقد استجابت اليونيسكو في اعدادها لاتفاقية النداءات الصادرة على المجتمع الدولي كالمؤتمر الدولي الثالث المنعقد في 1999 وعلى إثر إنعقاد هذا المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بباريس 2005 تم استصدار هذه الإتفاقية والتي انظم إليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_301 المؤرخ في 09 شعبان 1427 المواقف ل 02 سبتمبر 2006 ومن بين أحكام هذه الإتفاقية نذكر "المادة 1" والتي تمثل على: "إن الغرض المنشود من هذه الإتفاقية في إطار إستراتيجية اليونيسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضية، هو تعزيز ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه".[2]

وقد تضمنت هذه الاتفاقية ملحقين، يتضمن الأول "المعيار الدولي لقائمة المحظورات"، أما الثاني فهو في ما يخص "معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية".

كما التزم المشاركون في إعداد الإتفاقية بالتركيز على التربية والضوابط والعقوبات، خاصة قبل انعقاد الألعاب الأولمبية الصيفية لعام 2004، ومثال ذلك "استبعاد بول سيروتي عضو بعثة موناكو الرملية على الأطباق بدورة مونتريال 1976 من قبل اللجنة الطبية بسبب تعاطيه الأمفترين". [والأمفترين هو من مجموعة الأمفيتامينات التي

[1]– دمانة عمر، الإطار القانوني الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة عمار ثليجي_الأغواط، صفحة 6.

[2]– بول ماريوت لويد، الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، باريس، 2005، المادة 1.

تستعمل في حالات الإنهيار العصبي ومعالجة الإكتئاب بالإضافة إلى هذا هي عقاقير منشطة للجهاز العصبي المركزي تستعمل كمنشط للجنود وعمال المصانع والرياضيين للقدرة على التركيز والانتباه].[1]

كما تحدد الإتفاقية الإلتزامات الواقعة على عاتق الحكومات فتتعهد الدول الأطراف بإعتماد تدابير ملائمة على المستوى الدولي، وكذا تشجيع أشكال التعاون لحماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضيين، وتشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف ولاسيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، فوفقا للمادة 8 من الإتفاقية تلتزم الحكومات بتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة لتقييد استخدامها في مجال الرياضة.[2]

وطبقا للمادة 11 من الإتفاقية 2005 تتعهد الدول الأطراف بدعم تقديم برامج لإجراء الاختبارات، وينبغي أن تتماشى جميع إجراءات مراقبة المنشطات مع الإتفاقيات. وأن تضم أساليب الإخطار المسبق وإجراء الاختبارات في إطار المسابقات [المادة 12]، فتعتبر اجراءات مراقبة تعاطي المنشطات من أكثر عناصر البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات تطورا، ففي عام 2005، قامت المختبرات المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتحليل 183337 عينة دم وبول من اللاعبين. كما تؤمن الإتفاقية آليات الوقاية في مجال مكافحة المنشطات من خلال صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.[3]

---

[1]– جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2021، صفحة 36.

[2]– بول ماريوت لويد، الإتفاقية الدولية باريس 2005، المادة 8، لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 06_301 المؤرخ في 09 شعبان 1427 المواقف ل 02 سبتمبر 2006، للتصديق على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، باريس 2005 (ج.ر.رقم 17 سنة 1984).

ونجد أيضا صدور القانون 23 مارس 1999 الخاص بحماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات، وصدور المرسوم في 2006 وقد أدرجت هذه النصوص في قانون الرياضة الفرنسي والذي يعتبر من القوانين الخاصة في فرنسا، وقد حرص المشرع الفرنسي على اصداره رغبة منه في تبسيط النصوص القانونية، وقد صدر هذا القانون بمرسوم [بموجب المادة 84 من القانون رقم 1343 لعام 2004 الصادر في 9 سبتمبر 2004، كما حلت نصوص هذا القانون محل العديد من النصوص القانونية التي كانت متواجدة في العديد من التشريعات، كقانون الصحة العامة الذي كان يعالج المنشطات، ويكون قانون الرياضة الفرنسي من أربع كتب تعالج على التوالي كل من تنظيم النشاطات الجسمية والرياضية، أشخاص الرياضة (كالرياضيين والمدربين، والحكام، والقائمين على النوادي خارج إطار التعليم الوطني) الطرق المختلفة لممارسة الرياضة، وشروط الصحة والسلامة في الأماكن الرياضية وقد احتوى هذا القانون على نوعين من القواعد: قواعد قانونية ونشرت عام 2006، وقواعد نظامية نشرت عام 2007.[1]

وأيضا نجد نصوص قانونية متعلقة بتنظيم المنشطات من خلال قانون الرياضة الفرنسي، ومنها نذكر نص المادة (9- L232) من قانون الرياضة الفرنسي "يحظر أثناء المنافسات والاستعراضات الرياضية المنظمة أو الموافق عليها من قبل الإتحادات الرياضية أو لغرض المشاركة فيها:

- استخدام المواد والأساليب التي من شأنها أن تغير اصطناعيا من قدرات الشخص أو اخفاء استخدام تلك المواد أو العمليات التي تمتلك تلك الخاصة. اللجوء إلى استخدام هذه المواد والأساليب التي يخضع استخدامها لشروط مقيدة عند عدم استيفاء هذه الشروط." وقد استكملت هذه المادة بالمادة (10_232) من ذات القانون والتي

[1]- رانا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة، مرجع سابق، صفحة 1376.

بموجبها يحظر على كل شخص وصف أو تنازل أو منح أو تقديم أو التطبيق على الرياضيين أيا من المواد الواردة في المادة (9_232).

- كما صدرت نصوص حول الرقابة والتي يتم تأمينها من قبل موظفي وزارة الشباب والرياضة والأطباء المعتمدين من قبلهم والذين يستطيعون القيام بأخذ عينات وفحصها.
- قيام الموظفين والأطباء بزيارة الأماكن التي تجري فيها المنافسات.
- القيام بضبط الأشياء والأدوات المتعلقة بهذه الجرائم بموجب المادة (11_232) من قانون الصحة وما تلاها.[1]

وصدور نصوص حول الجزاءات الإدارية، التي تسمح مثلا لمجلس الوقاية من المنشطات ومكافحتها بإتخاذ جزاءات بصدد الرياضيين الذين استخدموا تلك المواد بشكل دائم أو مؤقت وفق المادة (21_232) من قانون الصحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى خلو التشريعات الأردنية من قواعد لحظر المنشطات علما بأن هذه الظاهرة موجودة في العديد من المراكز الرياضية، ولهذا يجب وضع نصوص قانونية متفردة بعلاج ظاهرة مكافحة المنشطات.[2]

الفرع الثالث: دور القوانين الأخرى في مكافحة المنشطات :

ومنها نذكر الميثاق الأولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي الصادر إثر إنعقاد المؤتمر العالمي الدائم والأول لمكافحة استخدام المنشطات المحظورة رياضيا، والمنعقد في مدينة "أوتاوا" لكندا جويلية سنة 1988، حيث حضرته قيادات رياضية من 27 دولة، وتم اعتماده من طرف اللجنة الأولمبية الدولية وتعميمه بتاريخ

[1]– قانون الرياضة الفرنسي رقم 81 لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العديد 21 مكرر (ب) في 31 يوليو 2018.

[2]– رانا عطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة، مرجع سابق، صفحة 1378.

1988/11/04 وتشمل جهوده المتعلقة بمكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي كل من[1] :

- العوامل المحيطة بالتنافس الرياضي العادل واللعب التنظيف.
- التعريف الدولي المعترف به للمنشطات وهو "المنشطات هي تلك المواد التي نصت عليها لائحة اللجنة الأولمبية عام 1976، وطالبت بتجريم استخدامها في المجال الرياضي واحتوت على المواد التالية المواد التي تعمل على تنشيط الجهاز التنفسي.
- مثيرات الجهاز العصبي المركزي.
- العوامل المحيطة بإعادة الفحوص.
- القواعد الخاصة بالرياضيين وحقوقهم.
- القيم الرياضية...

ونجد القانون الذي يجرم استعمال المنشطات عند الرياضيين، الصادر في 1965 بفرنسا، وفي سنة 1967.[2]

تم إجراء تجارب في بلجيكا، وقامت اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الطبية الخاضعة لها بوضع لائحة بعدم استعمال العقاقير والتشديد على ذلك وفرض عقوبات.

ومن الإجراءات التأديبية التي وضعتها الحكومة الفرنسية على من يثبت عليه استخدام المنشطات نجد :

1- الشطب النهائي من اتحاد اللعبة إذا صبت تكرار اللاعب نفسه لتعاطي المنشطات.

2- سحب الميدالية منه أو المركز الذي حصل عليه أثناء البطولات، وشطب جميع نتائجه.

---

[1]- دمانة عمر، الإطار القانوني الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، مرجع سابق، صفحة 7.

[2]- القانون الصادر في 1965 بفرنسا والذي يجرم استعمال المنشطات للرياضيين.

3- وقف اللاعب مدة معينة من الإشتراك في البطولات حسب لائحة كل اتحاد.

4- الحبس أو الغرامة إذا ثبت ترويج اللاعب نفسه للمنشطات أثناء الدورات الأولمبية أو المحتفلات الدولية.[1]

كما صدرت في بلجيكا عدة قوانين لمعاقبة المسؤولين عن منح المنشطات في المسابقات الرياضية أهمها المرسوم الملكي الصادر في 31 مارس 1930.

5- وقف صفة مدرب المستوى العالي مؤقتا أو سحبها نهائيا.[2]

كما نصت المادة 230 إلى المادة 251 من قانون العقوبات المصري على استخدام الرياضي للمواد المنشطة، وتأثره بها لدرجة وصوله لحالة يحدث بها ضربا أو جرحا، فهي تعمل على تنبيه الجهاز العصبي، وتنبيه فاعليته[3]

المطلب الثاني: في ظل التشريع الوطني

الفرع الاول: مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات :

لقد صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 06_301 في 2006/09/02، وهذا ما يدل على الرغبة التشريعية الجزائرية في التصدي لتفشي ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، كما يظهر اهتمامها من خلال استصدار جملة من النصوص القانونية الخاصة بالهيئات الرياضية[4] كالقانون 04_10 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ولاسيما المادة 107 منه والتي تنص على: "دون المساس بالعقوبات

---

[1]- محمدي محمد عبير ، المنشطات الرياضية ومدى المسؤولية الجنائية في ظل القوانين المحلية والدولية ، مرجع سابق. ، ص7

[2]- شريفي محمد، أحكام المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التربية البدنية، معهد التربية البدنية والرياضية، دالي ابراهيم جامعة الجزائر، 2022، ص 7.

[3]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة مرجع سابق، صفحة 29.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 06_301 المؤرخ في 2006/09/02.

المنصوص عليها في التنظيم الرياضي الوطني والدولي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، من يحرض أو يشارك الفاعل الأصلي أو يتواطئ معه على إستعمال مواد أو منتجات منشطة ".[1]

الفرع الثاني: الآليات المترتبة عن صدور القانون رقم 13_05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها :

ويسمح هذا القانون المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية 2013 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، وهي هيئة مؤقتة مكلفة بمهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات التي تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها، والمنخرطين في الإتحاديات الرياضية الوطنية وكذا الدولية في ظل احترام القوانين العالمية لمكافحة المنشطات [المادة 190 من القانون 13_05] ذكر نص المادة فتقوم الإتفاقية بتحديد العقوبات ضد الرياضيين[2] وهياكل التنشيط والتنظيم للرياضيين التي تخترق قواعد مكافحة المنشطات، وكذا كيفيات الطعن المرتبطة بها. وطبقا لنص المادة 37 من القانون 13_05 السالف الذكر والتي تنص على: "تتمثل رياضة المنافسة في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة بالاستناد إلى أنظمة الهيئات الرياضية الدولية..." فتهدف أساسا إلى تربية الشباب وإدماجهم اجتماعيا من خلال المنافسة القائمة على المبادئ النزيهة.

الفرع الثالث : مهام هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية

[1]– المادة 107 من القانون 04_10 المؤرخ في 14 أوت 2004.

[2]– القانون 13_05 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها الجزائري.

إن هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية مؤسسات وهيئات موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، حتى تتمثل مهامها على الخصوص بكشف ومراقبة تعاطي المنشطات ومكافحتها بالإضافة إلى مهام أخرى (المادة 194)، وطبقا لنص المادة 188 من ذات القانون فإنه تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وصحة الرياضي، فيمثل تعاطي المنشطات خرقا لحظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في الإتفاقية العالمية لمكافحة المنشطات، ولاسيما من خلال الأفعال المنصوص عليها في المادة 189 من ذات القانون، فيخضع لقواعد مكافحة المنشطات لاسيما أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية وأعضاء فريق أو نادي رياضي ... وزيادة على ضباط الشرطة القضائية يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية (المادة 221).[1]

[1]– المادة 221 من القانون رقم 13_05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطورها.

المبحث الثاني: أساس تجريم المنشطات في المسابقات الرياضية

بالرغم من الاعتراض على قانون تجريم استعمال المنشطات، فقد صدر كل من القانون الفرنسي متأثرا بالقانون البلجيكي، كما جرم المشرع الجزائري حيازة المنشطات في القانون رقم 13_05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. حيث ارتكزت هذه القوانين في تجريم استعمال المنشطات على أساسين أولهما صحي وهو ما سنتناوله في المطلب الأول والثاني رياضي وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني، أو ما يسمى بعدم مشروعية استعمال المنشطات في المنافسات الرياضية.[1]

المطلب الأول: الأساس الصحي للتجريم

الفرع الاول: دور الرياضة في المجتمع وتأثير المنشطات عليها :

إن الهدف الأساسي للأنشطة الرياضية هي تنمية القدرات الجسدية والنفسية لأفراد المجتمع على وجه الخصوص قطاع الشباب الذي يعتبر العصر الرئيسي لتقدم المجتمع ورقيه، وكما لا شك فيه أن استعمال المنشطات من شأنها تدمير الكيان الجسدي[2] ومن ثم

[1]– أسامة رياض، المنشطات الرياضية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 1998، صفحة 84.

[2]– محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 29، العديد 1، أيار 2002، صفحة 79.

ينحرف بالرياضة عن هدفها النبيل، ولقد ثبت علميا أن إستعمال المواد المنشطة وإن كان من شأنها تحقيق فائدة عرضية ووقتية لإمكانيات الرياضي المتعاطي، إلا أنها تؤثر في النهاية تأثيرا ضارا على صحة الرياضي، وقد تصل به إلى حد الوفاة في بعض الحالات، وهذا ما أثار حفيظة الرأي العام ودق ناقوس الخطر.

كما أن إستعمال المواد المنشطة إن لم تكن في ذاتها مواد مخدّرة فتعتبر في كثير من الأحيان بداية لإدمان المخدرات بما قد يترتب عليها من آثار مدمرة للكيان الجسدي والنفسي للإنسان.

الفرع الثاني: خطورة استعمال المنشطات من قبل الرياضيين

إن خطورة استعمال المنشطات من قبل الرياضيين تؤدي إلى تدمير فئة من الشباب من أفراد المجتمع، مما ألقى على المشرع بواجب وهو حماية الرياضيين من أنفسهم ومن أولئك الذين لا يترددون في تدمير صحتهم من أجل أهداف لها صلة بالرياضة، ويتضح التركيز على أهمية الاعتبار الصحي في استعمال الرياضي للمنشطات من التعريفات التي تُأخذ لتوضيح هذا السلوك المحضور وهو ما قدمه المشاركون في المؤتمر الأوروبي سنة 1963 بمدينة "أورياج" حول هذا الموضوع لبحث المنشطات والإعداد البدني حيث وصف المواد أو الوسائل المحظورة كالعقاقير بأنها: "المنشطات هي استعمال مواد أو رسائل تؤدي إلى عمل زيادة مصطنعة في الإمكانيات الجسدية والذهنية للشخص بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضررا في أخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب".[1]

[1] -Jennifer Cohen, Droit du sport et droit pénal, thèse doctorat, Mix Marseille Université, 2015, page 235.

ومما يؤكد هذا المفهوم ما تم تداوله عند مناقشة القانون البلجيكي الصادر في 01 جوان 1965[1] والذي أدى بالبعض إلى الرفض كليا باعتباره إعتداء على الحرية الشخصية عندما يجبر الرياضي على تقديم عينة من دمه مثلا. وأن هذا القانون ليس بالعادل، حيث أنه خص فئة معينة من المجتمع، وترك الفئة الأخرى كالطلبة ... ومن ذلك قال" Cabbro Français بأنه ليس هناك مبرر لكي يسمح للطالب بتناول مادة منشطة قبل الامتحان، بينما يُحظَر ذلك على الرياضي قبل المسابقة".[2]

وذات الأمر في فرنسا حيث أدت مناقشة قانون 01 جوان 1965 أمام الجمعية الوطنية الفرنسية أن الهدف المزدوج من العقاب على استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية هو حماية الأخلاق والصحة البدنية حيث صرح السكرتير الفرنسي للشباب والرياضة Herzog-M بتاريخ 1964/11/03 "أن الرياضة يحب أن تكون وسيلة فعالة للصدق والتربية البدنية السليمة، وليست مناسبة لخداع الزملاء والنفس والوطن".[3]

وما يؤكد أهمية هذا الأساس ما اقترحه النائب "رنييه لاكوم" نقرى الجمعية الوطنية الفرنسية "أن سلوك الرياضي المحظور هو استعمال مادة طبية قادرة على التحسين العارض للإمكانيات العصبية والعضلية للرياضي والذي يتركه في حالة صحية سيئة ".[4]

ومنه فالأساس التجريمي لإستعمال المنشطات من طرف الرياضيين في القانون البلجيكي أو الفرنسي هو أساس صحي بالدرجة الأولى.

كما تجدر الاشارة الى واقعة اللاعب ديغوا مارادونا والذي كان لعب كرة قدم الارجنتيني الشهير ففي شهر مارس سنة 1991 تم ضبطه يتعاطى الكوكايين في احدا

---

[1]– قانون العقوبات البلجيكي الصادر في 01 جوان 1965.

[2] -Callu, J.C.I pén Annexes, Usage des stimulants à l'occasion des compétisions, 1984, n2.

[3]– وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، صفحة 80.

[4]– المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 0189/07 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1428 المحدد للقانون الأساسي لرياضة النخبة والمستوى العالي.

مباريات الدوري الايطالي الذي حدى باللجنة التأديبية في الاتحاد الايطالي لكرة القدم في اصدار قرار في اصداره لايقافه لمدة 15 شهرا .

الفرع الثالث: الأساس الصحي الذي أخذ به المشرع الجزائري

وبهذا الأساس_ الأساس الصحي_ أخذ به المشرع الجزائري لتجريم استعمال المنشطات من طرف الرياضيين، ويتضح ذلك من نص المادة 188 من قانون الأنشطة البدنية والرياضية رقم 13_05، أذ تنص المادة على: "تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا احسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين، وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية من خلال عقوبات تأديبية طبقا لنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 0189/07 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1428 الموافق ل 16 يونيو 2007 المحدد للقانون الأساسي لرياضة النخبة والمستوى العالي على مايلي: "يمكن أن يكون رياضي النخبة والمستوى العالي محل عقوبات تأديبية لا سيما في حالة[1] :

- المساس بقواعد وأخلاقيات الرياضة.
- اللجوء إلى استعمال المواد والمنتوجات الصيدلانية وتعاطي المنشطات أو أية أساليب أخرى[2].

المطلب الثاني: الأساس الرياضي للتجريم

الفرع الاول: الأساس القيمي والأخلاقي للرياضة :

إن الأساس الرياضي الثاني للتجريم، استعمال المنشطات يقوم على الأساس القيمي والأخلاقي لنظام الرياضة، فهو أساس أخلاقي وانساني في المقام الأول، وأي تجاهل أو نكران لهذه الحقيقة الواضحة من شأنه أن ينتزع من الرياضة أحد مقوماتها الإجتماعية

[1]– وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مرجع سابق، صفحة 81.

[2]– وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مرجع سابق، صفحة 81.

والتربوية، وأن استعمال المنشطات أثناء ممارسة الرياضة يؤدي إلى نوع من الغش والخداع ينحرف بالرياضة عن هذا الهدف الأخلاقي الأسمى، ويؤدي بها إلى النزول بالأخلاق حيث استعمالها يؤدي إلى قلب الموازين التنافس الشريف. فيصبح مستعملها مصطنع قوة وقدرة أكثر من الآخرين مما يحقق بها الفوز. وبذلك تكون نتائج المسابقة في الأخير غير معبرة عن القيمة الحقيقية للتنافس.

الفرع الثاني: تعليق مجلس الشيوخ الفرنسي على قانون 1965 :

وقد علق أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي على قانون 1965 الذي جرم تعاطي المنشطات بقوله: "إن الهدف الذي تسعة إليه ليس عَمَلَ أبطال أقوياء منتفخين بالفيتامينات. ولكن على العكس من ذلك نسعى لخلق روح الكفاح الشريف لدى الرياضيين."[1] ومن ذلك يعد استعمال هذه المنشطات سلوكا مشوبا بالغش المطلق من جهتين :

الأولى: مواجهة الرياضيين الآخرين [المتنافسين له] لأنه يجب أن توضع لجميع المتنافسين نفس الظروف والاستفادة من كل المزايا وأن يتحملوا كافة الأعباء، فإستعمال المنشطات يؤدي إلى إختلال في المزايا. مما يؤدي إلى تفوق زائف على الآخرين.

والثاني تعتبر غشا في مواجهة مجتمع دولته، والتي ينتمي إليها، وكذلك بالنسبة للمجتمعات الدولية الأخرى، ومن ذلك فالرياضة تعتبر وسيلة التعليم والتهذيب، وليست غشا من الرياضي لأصدقائه ودولته.

– وهذا ما أخذت به الندوة الأوروبية التي انعقدت في "أورياج 1963" إلى القول بأن هذه المنشطات من شأنها الاعتداء على الأخلاق والآداب الرياضية.[2]

الفرع الثالث: دعوة السيناتور "لاهاي" للأساس الرياضي لتجريم المنشطات :

[1]– وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية ،مرجع سابق، صفحة 81.

[2]– أسامة رياض، المنشطات الرياضية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988، صفحة 84.

فقد دعى السيناتور البلجيكي "لاهاي" إلى إقتراح الأساس الرياضي لتجريم المنشطات في قانون الرياضة البلجيكي من أجل اعتبار أن هناك جريمة استعمال للمنشطات من طرف الرياضي،[1] وذلك بإشتراط أن استخدام المواد أو الوسائل المنشطة من الرياضي تؤدي إلى تحقيق زيادة مصطنعة وبطريق الغش في امكانية الرياضي، وبهذا الطرح من السيناتور "لاهاي"، فإنه يجب لقيام المسؤولية الجزائية على الرياضي اثبات أن هذه المواد أو الوسائل المستعملة ضارة بالصحة وإنها استعملت من أجل الغش في المسابقة بما يتعارض مع القيم والأخلاق الرياضية.

ووفقا لهذا الرأي أنه إذا ما تم اتفاق جميع الرياضيين المتسابقين على استعمال المنشطات ولا تدخل ضمن دائرة المسؤولية، لأن اتفاقهم نَزَعَ عنصر الغش المكون للجريمة.

وكما يجب الإشارة إليه أن كل من أحكام القانون الجزائري رقم 13_05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا كل من القانون البلجيكي والفرنسي لم يتطلبوا اشتراط توافر عنصر الغش كعنصر مكون للجريمة من أجل قيام المسؤولية الجنائية على الرياضي.

وكما سبق بيانه يتضح لنا مدى خطورة استعمال المواد والوسائل في المسابقات الرياضية، لتأثيراتها الطبية الجانبية، إذا ما استخدمت بطريقة غير صحيحة، وبعيدة عن الاشراف الطبي. وما تسببه من أضرار على حياة الفرد وعلى التنمية البشرية، وزيادة على ذلك فإنها تؤدي إلى انعدام تكافؤ الفرص بين الرياضيين والإخلال بالعدالة عند المنافسة الرياضية، وعلى هذه الاعتبارات جاء حظر هذه المنشطات من اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية واللجنة الدولية للعب النظيف.[2]

---

[1]– وهاب حمزة ،المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، مرجع سابق،ص81.

[2]– بن عيسو ماسينيسا، خليلي فاهم، واقع استهلاك المنشطات لدى رياضي كمال الأجسام، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد العلوم والتقنيات، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018_2019، صفحة 26.

الفصل الثاني:

نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة على الرياضيين في تعاطي المنشطات.

تمهيد :

بالرغم من أن للمجال الرياضي مكانة هامة في صحة البشرية، من خلال قواعد النزاهة وتكافؤ الفرص وعامل المنافسة الشريف بين الرياضيين للفوز وتحصيل الالقاب العالمية بطرق شرعية، إلا أن لظاهرة تعاطي المنشطات آثارا مخلة بالقواعد والمبادئ الرياضية، كاستعمال الرياضيين للمنشطات، وحيازتهم لها أو إمتناعهم عن تدابير المراقبة والكشف من قبل الأخصائيين لمكافحة المنشطات جعلت المشرع يتدخل بوضع وتنظيم نصوص قانونية واتفاقيات صارمة لمكافحة هذه الظاهرة، كما وضع عقوبات لمن ساهم او شارك في القيام بهذه الأفعال الاجرامية، وألزمهم بقرارات تأديبية.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال تقسيمه لمبحثين: الأول متعلق بالمسؤولية الجزائية للرياضيين في تعاطي المنشطات، والثاني متعلق بالمسؤولية المترتبة عن المساهمين في استعمال الرياضيين للمنشطات .

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للرياضي الحائز على المنشطات.

بما أن تعاطي المنشطات عامل مضر بصحة الرياضيين البدنية ونزاهة أخلاقهم ومبادئهم من جهة، نجد بأن تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين، يكون إما بحيازة الرياضي لها، أو بامتناعه عن الكشف أو بما يعرف بالنشاط الايجابي والسلبي للرياضي، ولهذا فالرياضي متعاطي المنشطات يخضع لمسؤولية جنائية وعقوبات تأديبية أقرها له المشرع للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها، ولهذا إرتأينا أن ندرس هذا المبحث من خلال مطلبين الأول يتمثل في مسؤولية الرياضي عن نشاطه الإيجابي، والمطلب الثاني يتمثل في مسؤولية الرياضي عن نشاطه السلبي.

المطلب الأول: مسؤولية الرياضي عن نشاطه الايجابي [حيازته للمنشطات]

لقد تضمن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 225 فقرة 2 والتي تنص على أنه: " يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل رياضي يشارك في منافسة أو ظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها[1].

– يجوز دون سبب طبيعي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189أعلاه

– يعترض على تدابير...".

والمشرع البلجيكي على معاقبة الرياضي الذي يجوز على عقار أو و سائل محظورة، فجعلها جريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم يتم استعمالها، وهذه الجريمة تدخل ضمن نوع من الجرائم التي يطلق عليها الفقه" اسم الجرائم العائقة "Les infactions olestacles"، والتي يقصد بها انه عندما يعاقب المشرع على جريمة معينة، فإنه يهدف

[1]– المادة225من القانون رقم 103– 05المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها.

إلى منع إرتكاب جريمة أخرى أكثر ضرر وجسامه،[1] كونها تعرف أيضا بجريمة" العنف المستتر".[2]

في حين قد خلا القانون الفرنسي لسنتي 1965و1989من نص خاص يجرم فيه حيازة اللاعب لمواد أو وسائل منشطة، أما إذا كانت حيازته لهذا المنشط عبارة عن عقار مخدر فيتم إحالة حائزة لأحكام قانون صحة العامة.

ولعل الهدف الذي توخاه المشرع الجزائري والبلجيكي من قبله، من تجريمة لحيازة اللاعب المنشط أو الوسائل هو رغبة المشرع في قطع الطريق على الظروف التي تهيء للرياضي من استعمال المنشطات.

ومن ذلك طبقا لأحكام المادة 225\2من الأمر رقم 13-05المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها الجزائري، والمادة 1الفقرة7من القانون البلجيكي قد عاقب الرياضي الذي يجوز أثناء مشاركته في منافسة أو تظاهر رياضية منظمة أو مرخص بها.[3]

وينص القانون رقم 37لسنة 1989بشأن الصحة والكحول وإدمان المخدرات وتعاطي المنشطات في المجال الرياضي، "على أن يحظر مطلقا بيع أو استهلاك الكحول والتبغ في المنشآت الرياضية، أو أثناء الفعاليات الرياضية".

وبموجب المادة 86من قانون الرياضة الجديد رقم 17لسنة 2017بجرم المشرع المصري إدخال مسكر أو مخدر إلى المنشآت الرياضية أو كان حائزا أو متعاطيا لها وفقا للمادة المشار إليها." يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي أو أي هيئة أو منشأة رياضية، ولو في غير ممارسة

---

[1]– المادة 7من القانون البلجيكي لسنة 1989المتعلق بالرياضة.

[2]– غوالي سارة ، الجريمة الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2022 /2021 .

[3]– القانون رقم 37لسنة 1989 المتعلق بالصحة والكحول وإدمان المخدرات.

نشاط رياضي، إذا كان في إحدى الحالات التالية :إذا كان حائزا أو محرزا أو متعاطيا مسكرا أو مخدرا..." [1]

كما أوردت المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة المنشطات لسنة 19\11\1989تعريفا للتعاطي "بأنه تناول الرياضي أو استعماله إحدى المواد الكيميائية المدرجة ضمن قائمة المحظورات بواسطة المنظمات الرياضية الدولية المختصة وتحت عنوان: "التدابير الرامية إلى الحد من حيازة واحراز واستيراد وتوزيع وبيع المنشطات، وكذا استعمال الرياضيين للمنشطات المحظورة وبصفة خاصة مادة الستوريد.[2]

وسنتطرق لهذه الجريمة من خلال أركانها

الفرع الاول: الركن المفترض[صفة الفاعل

طبقا لنص المادة 225أن هذه الجريمة يجب أن تقوم في حق كل الرياضي الذي يجوز على مواد أو وسائل منشطة أثناء مشاركته في المنافسة، أو من خلال تظاهرة رياضية منظمة، ومرخص بها،[3] ولقد جاء نص المادة بمصطلح عام وهو "كل رياضي"، فهو يشمل رجل أو إمرأة، وطني أو اجنبي، ولكي يتحقق النشاط الاجرامي يجب أن تكون المسابقة أو التظاهرة على الإقليم الجزائري، وهذا تطبيقا لمبدأ اقليمية النص الجنائي.

وما يلاحظ على القانون الجزائري أنه لم يميز في قيامه بجريمة حيازة المنشطات، أن يكون الرياضي بالغا أو حدثا، ولكن في هذه الحالة لا تثير مشكلة وفقا لأحكام القانون الجزائري لأن العقوبة المقررة هي الغرامة، عكس المشرع البلجيكي الذي قرر لها عقوبة الحبس، ولهذا تطبق على الحدث الأحكام الخاصة به. [4]

---

[1]– وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ص82.

[2]–بول ماريوت لويد، الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة 01/فبراير 2007.

[3]– المادة 225 من القانون رقم 13–05المتعلق بالتربية البدنية والرياضيات.

[4]– سلطان بن علو، مناد فوضيل، علوم الأنشطة البدنية والرياضية الرقابة على المنشطات كألية تنافسية لفعاليات المنافسة ص39.

كما لم يتم تحديد معنى المسابقة [المشاركة، المنافسة]الرياضية أو التظاهرة الرياضية المعينة بالتجريم ، كما يمكن القول بأن المسابقة أو المنافسة توجد عندما يحاول أي رياضي الفوز فيها عن طريق التفوق على منافسيه، وإحراز لقب البطولة بما يعنيه ذلك من كسب وفوز مادي أو معنوي له ولدولته التي ينتمي إليها.[1]

الفرع الثاني الركن المادي

يقوم هذا الركن على حيازة الرياضي لمواد منشطة أو أية وسيلة يعدها القانون واللوائح الرياضية المحظورة في المسابقات الرياضية، ومن شأنها أن تزيد في القدرة المصطنعة للاعب الرياضي، وذلك بزيادة حركته ونشاطه الغير طبيعي بغية تحقيق الفوز.[2]

وينتفي الركن المادي للحيازة إذا ما كان وصفه عن طبيب قصد العلاج، فحيازتها في هذه الحالة نتاج أمر طبي معلل، ولكن إذا كانت الحيازة عن طريق أمر طبي أي بوصفة طبية، وقصد منه الزيادة المصطنعة لقدرات اللاعب، فهنا يتحمل اللاعب والطبيب المسؤول أو الصيدلي، المسؤولية الجزائية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة "بوردو" بحيث يجب استبعاد اللاعب الذي وصفت له المنشطات من اللعب والمشاركة .

ويجب أخذ مفهوم الحيازة بمفهوم العام، لذا لا يشترط وجود المادة المنشطة في يد اللاعب الرياضي أو في ملابسة التي يرتديها، وإنما يكفي أن توجد في منزله، أو في غرفة تغيير الملابس أو حقيبته التي يحملها، أو ضمن أدواته وأمتعته الشخصية.

وهذا بسبب خطورة الاستخدام الغير الطبي للعقاقير وهو ما يدخل تحت بند المنشطات بمعناها العلمي الكبير[3].

---

[1]– محمد صبحي نجم، المنشطات الرياضية، مرجع سابق ،ص64.

[2]– وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ص83.

[3]– بن عيسو ماسينيسا، واقع، استهلاك المنشطات لدى رياضي كمال الأجسام ، مرجع سابق ص32

أما إذا كانت المادة التي يحوزها الرياضي لا تؤدي إلى زيادة مصطنعة للأداء الرياضي وقدراته، ولا تحدث له ضررا بصحته، فإن جريمة الحيازة لا تقوم في حقه، لأنها تعتبر من الجرائم المستحيلة التي لا يعاقب عليها القانون لان عناصرها لا تكون الا في مخيلة الفاعل، فالجريمة غير قائمة لتخلف شروطها اللازمة.[1]

ولا يهم مقدار[كمية] المواد أو الوسائل المحجوزة، فيجب ان تكون نوعية وليس كمية.

ومن ذلك فإن حيازة المواد أو الوسائل المنشطة يجب أن تندرج ضمن القائمة المحددة من طرف الوزير المكلف بالرياضة لأحكام المادة 189من القانون 13-05 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها التي تنص على "يحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة العقاقير والوسائل المحظورة"، فإذا خرجت المادة التي يحوزها الرياضي عن القائمة المحددة من طرف الوزير، فلا تعتبر جريمة، وهو عكس ما ذهب إليه المشرع البلجيكي، إذ وضع معيار وهو أن يكون" هذا المنشط يؤدي إلى زيادة مصطنعة، ويضر بصحة الرياضي،[2] وهي تعتبر كفكرة جيدة لأنه لا يمكن حصر جميع المنشطات وخاصة ما يشهده العالم من تطور علمي، وتبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في ذلك بعد الرجوع للخبراء من أجل إعطاء رأيهم في هذا النوع من المنشطات طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عنصر العلم والارادة، فالعلم بطبيعة المادة أو الوسيلة، كما يجب أن تتجه إرادة الرياضي إلى حيازة المادة المنشطة، أو

[1]– وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات، مرجع سابق، ص 85.

[2]– خشعي الحاج سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية ،مذكرة نيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس 2018/2017 ص115.

تلك الوسيلة، فإذا ما تم وجود مادة منشطة في ملابس الرياضي أو ضمن حقيبته دون علمه، فلا تقع الجريمة في حقه.

كما يجب توافر علم اللاعب الرياضي بتجريم الفعل واستعماله للمادة أو الوسيلة المنشطة قبل أو بعد اشتراكه في المسابقات الرياضية من شأنها إخفاء إستعمال أو حيازة هذه المادة مما يؤكد أن جريمة إستعمال المواد المنشطة من جرائم الخطر[1].

ولكن السؤال المطروح هو هل يجب أن يتوفر قصد جنائي خاص؟... فهذه الجريمة تشترط إضافة إلى القصد العام قصدا جنائيا خاصا يتمثل في وجوب أن يحوز الرياضي المادة أو الوسيلة المنشطة المحظورة قصد استعمالها في مسابقة رياضية، وهذا ما جاء في نص المادة 225 من القانون الجزائري تنص على "أنه كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها..." ومن ذلك تنتفي الجريمة إذا لم يكن هناك قصد جنائي خاص وهذه هي علة التجريم في الحيازة.[2]

ولا تقوم الجريمة في حق الرياضي الذي أخذ المادة أو الوسيلة المنشطة من عند طبيبه أو مشرفه الرياضي أو مدربه ولم تكن لديه النية لاستعمالها بل للتخلص منها، فإن الجريمة تنتفي لانعدام الركن المعنوي.

الفرع الرابع : العقوبة المقررة

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة حيازة المواد المنشطة بنص المادة 225 بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، كما عاقب المشرع الفرنسي الحائز على المنشطات بسنة سجن، وبغرامة مالية قدرها 3750يورو.

والمشرع البلجيكي قررها بعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

---

[1]– عبير محمدي احمد، المنشطات الرياضية ومدى المسؤولية الجنائية في ظل القوانين المحلية، مرجع سابق، ص 4.

[2]– غوالي سارة، الجريمة الرياضية، مرجع سابق، ص 21.

أما إذا ارتكب الفعل من طرف شخص معنوي، فقد قرر المشرع الفرنسي عقوبات تكميلية من حجز المواد و الوسائل المنشطة المستعملة في ارتكاب الفعل المجرم، وشهر الحكم، وغلق المحل لمدة سنة طبقا لنص المادة 27،232والمادة 232،28 من القانون الرياضي الفرنسي، وهذه حالة ارتكاب الفعل المجرم من طرف شخص معنوي، لم يتطرق إليها المشرع الجزائري في القانون الرياضي عند الرجوع للأحكام العامة في القانون العقوبات طبقا لنص المادة51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون ذلك .[1]

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وبهذا نجد ان القانون الرياضي الجزائري لا يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حتى ولو كانت هو المستفيد من ترويح أو إعطاء منشطات للرياضي عكس ما قرره المشرع الفرنسي في أحكام القانون الرياضي الفرنسي طبقا لنص المادة 232-27 والمادة 232-28.[2]

كما يستفاد من طرف تخفيف العقوبة ، إذا كان ثبتا وجود مواد محظورة في نتائج تحليل العينة لمادة تم حظرها داخل المنافسات فقط وإستطاع الرياضي إثبات ان هذه المادة تم استخدامها خارج المنافسات ففي هذه الحالة يعتبر استخدام الرياضي غير معتمد.

وفي حالة استخدام الرياضي لمواد منشطة وكان باستطاعته تفادي وجود خطأ أو اهمال، هنا تكون العقوبة سنتين اعتمادا على مدى درجة خطأ رياضي.

---

[1]- المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156.

[2]- قانون الرياضة الفرنسي1965والمعدل في 2010.

وفي حالة إذا قام الرياضي بالتصريح بأنه تم استخدام المنتج الظاهر في نتيجة الفحص خلال فترة عدم الأهلية وقام بالتصريح باسم المنتج.

كما يجدر الإشارة إلى أن اللائحة الدولية لا تضمن لمكافحة المنشطات عقوبات بديلة عن العقوبات المقررة على الرياضي الذي ثبت تعاطيه للمنشطات الرياضية.

كما تفرض عقوبة الغرامة عند انتهاك الرياضي لأنظمة الرقابة.

المطلب الثاني: مسؤولية الرياضي عن نشاطه السلبي[امتناع الرياضي عن الكشف]

تعتبر جريمة الامتناع من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع فيها بإلزام الشخص بأمر معين حيث عرفه الفقه بأنه" امتناع الشخص بإرادته عن القيام بفعل إيجابي معين، كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة شريطة وجود واجب قانوني يلزم هذا الفعل".[1]

ولقد جرم المشرع في القانون 13-05 على الرياضي الذي يمتنع عن إجراء الفحص الطبي من أجل الكشف عن المنشطات طبقا لأحكام نص المادة 3\225والتي تنص على: ".... يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221"، ومنه تتشكل أركان جريمة، امتناع الرياضي كالتالي:

الفرع الاول: الركن المفترض:

ويتجسد في صفة الرياضي [أو صفة الفاعل]، وهو وفق ما وضحناه في جريمة حيازة المواد أو الوسائل المنشطة ووفقا لنص المادة 225أن هذه الجريمة تقوم في حق الرياضي الحائز على مواد أو وسائل منشطة أثناء مشاركته في المنافسة، أو من خلال تظاهرة رياضية منظمة ومرخص بها، والرياضي جا، كمصطلح عام، فلم يحدد به شخصا على وجه الخصوص،[2] يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، وطنيا أم أجنبيا، يكون بالغا أو

[1]- وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن إستعمال المنشطات ص12.

[2]- وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات، مرجع سابق، ص85.

حدثا، كما لم تحديد معنى المسابقة[المشاركة، المنافسة] المعنية بالتجريم على وجه التحديد، والمنافسة تكون بمحاولة أي رياضي الفوز فيها بطرق قانونية وغير قانونية.

الفرع الثاني: الركن المادي

ويتحقق هذا الركن بمجرد امتناع الرياضي عن إجراء عملية الفحص والخضوع لرقابة الأعوان من أجل التأكد من سلامته من اتيان أي منشط محظور خلال المسابقة الرياضية، فامتناع الرياضي عن الفحص يؤدي إلى نتيجة إجرامية تتمثل بالحيلولة دون اضفاء الصفة القانونية على المسابقة الرياضية[1].

وتتم عملية الفحص عن طريق سحب الدم من الرياضي قبل فترة معينة، وكميات محددة، ثم تتم معالجة هذا الدم بطرق خاصة بعد أن يتم الاحتفاظ به درجة حرارة منخفضة، ثم بعاد حقن اللاعب به مرة ثانية قبل السباق.

وهذه العملية أي عملية سحب الدم من الرياضي تؤدي إلى تنشيط جميع الأجهزة الفيسيولوجية في الجسم البشري بهدف تعويض الدم لمسحوب، وذلك عن طريق زيادة ضربات القلب، وقدرة الجسم على استعادة حالته، وفي حالة الحقن مرة أخرى الدم المسحوب يتم عمليا مد الجسم بكميات إضافية من الأكسجين، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الناتجة عنه.[2]

كما تستعمل بما يعرف ب "مدرات البول" وسيتعملها الرياضيين للتغيير من مصداقية تركيز المواد الممنوعة في الفحص وسحبها من الجسم بغية تفادي العقوبة المتوقعة بهذا لاستخدام الممنوع.[3]

---

[1]– نضال ياسين العبادي، وديع ياسين التكريتي، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات، ص174.

[2]– بن عيسو ماسينيسا، واقع استهلاك المنشطات لدى رياضي كمال الأجسام، ص29.

[3]– غوالي سارة، الجريمة الرياضية، مرجع سابق، ص71.

ويمكن أن تترتب آثار جانبية خطيرة عن هذه المدرات ، قد تكون سببا في وفاة الرياضي وانخفاظ ضغطه.

-كما نجد استخدام العامل التخفي وهو عقار يعمل على إخفاء آثار المنشطات في الجسم في إثناء عملية الفحص.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة امتناع الرياضي من الجرائم العمدية التي لا يمكن أن تقع نتيجة إهمال أو خطأ بل لابد من تحقق القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة.

فاعتراف علم الرياضي بأنه يمتنع عن الخضوع للفحص الطبي أو لرقابة الأعوان المكلفون بذلك قانونا من أجل إثبات الجريمة والكشف عنها، وفضلا عن اتجاه ارادته لتحقيق هذا الامتناع طواعية دون أن يكون تحت اكراه أو ضغط.[1]

كما أن، امتناع الرياضي عن الكشف الطبي قد يفهم منه أنه سوف يتم فضحه،إذا ما تم الكشف عليه، ومن ذلك الامتناع عبارة عن قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس على أن الرياضي قد تناول المنشط المحظور، ويقع عليه[الرياضي] إثبات العكس[2].

غير أن بعض الفقه اعتبرها قرينة قانونية لاستعمال الرياضي لمواد أو وسائل منشطة في المسابقات الرياضية، وقد صور الفقه هذه القرينة في وجود مجموعة من العلامات والأعراض التي قد تظهر على الرياضي، وتكون من السهل على الطبيب أو العون المكلف بإكتشافها.

ولكن يجب الإدراك بأن هذه القرينة تتعلق بأمور عضوية تتثبت بعد وقوع التحاليل الطبية اللازمة لإثباتها، وليس سلوك الرياضي المتمثل في امتناعه، ولكن الجريمة تقوم على امتناع وليس على استعمال المنشط وتعاطيه، لأن المشرع الجزائري والفرنسي

[1]– وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات، ص85.

[2]– بن عيسو ماسينيسا، واقع استهلاك المنشطات من رياضي كمال الأجسام، مرجع سابق، ص 64.

والبلجيكي قرر المسؤولية الجزائية على الحائز والممتنع عن رقابة الأعوان لكشف المنشطات وليس على استعمالها.

الفرع الرابع : الجزاء المقرر لعقوبة الامتناع

قرر المشرع الجزائري جزاءا جنائيا على الرياضي الذي يمتنع عن الكشف بنص المادة 225من قانون الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، أما الأشخاص الذين يعترضون العون المكلف بالرقابة، وليس من الرياضيين، فإن العقوبة المقررة له شددها المشرع طبقا لنص المادة223من القانون13-05 السالف الذكر، وقد قرر عقوبتها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 100.000دج.[1] وعاقب المشرع الفرنسي على الامتناع بالحبس لمدة 6أشهر مع غرامة مالية قدرها 7500 يورو.

ونشير إلى أنه يجب أن يكون للرياضي الأهلية الكاملة والقانونية للمشاركة في المنافسات والمسابقات الرياضية ويكون اللاعب متمتعا بالأهلية إذا وافق على الإلتزام بالقواعد ولم يتم الإعلان عن عدم أهلية قبل ذلك.

كما نجد الأهلية قانونا: وهي حظر رياضي بسبب انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات لفترة زمنية محددة عن المشاركة في أي منافسة رياضية أو نشاط آخر، وحجب التمويل عنه.

ومن أسباب فرض عقوبة عدم الأهلية على استعمال المنشطات الرياضية نجد:

-إذا أثبت الرياضي في حالة عدم تقدم العينة فإن العقوبة هنا تكون سنتان

[1]- المادة 223من القانون 13-05 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها.

-حيازة مواد محظورة للرياضي نفسه أو حيازتها لإعطائها لصديق[1].

-كما تفرض على الرياضي عقوبة عدم الأهلية لأربع سنوات، لوكان الانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات أمرا معتمدا كتناول مادة الأمنيتامين مثلا لتحسين الأداء.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمساهمين في استعمال الرياضي للمنشطات وحالة اصابة المنافس له

لقد قام المشرع الجزائري بتوسيع الجزاء المترتب على المساهمين في جريمة تعاطي المنشطات، أو استعمال المنشطات من إداريون، أطباء، صيادلة، معالجين فيزيائيين، مشرفين صحيين، وذلك من أجل القضاء على ظاهرة تعاطي المنشطات، حيث اعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنه نقوم بدراسة الأساس الجزائي للمساهمين في الاستعمال الرياضي للمنشطات، ثم نتطرق إلى الأساس الجزائي المترتب في حالة الاعتداء على سلامة المنافس عند استعمال المنشطات .

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمساهمين في الاستعمال الرياضي للمنشطات.

لقد قام المشرع بتوسيع دائرة الجزاء المساهمين في استعمال الرياضي للمنشطات مثل المدربون والمديرون والاخصائيون في العلاج الطبيعي، من أجل القضاء على هذه الظاهرة، حيث اعتبر المشرع جريمة المساهمة في استعمال الرياضي للمنشطات جريمة قائمة بذاتها، ولهذا تعتبر خروجا عن القواعد العامة بالنسبة للمساهمة الجنائية، التي تشترط أن يعاقب الفاعل الأصلي أولا. ومنه فالمشرع لم يعاقب اللاعب على استعماله للمنشطات، وهذا انتقاء للركن الشرعي.

[1]– عبير حمدي محمد، المنشطات الرياضية ومدى المسؤولية الجنائية في ظل القوانين المحلية والدولية، مرجع سابق، ص10.

فقد عاقب المشرع الجزائري والفرنسي المساهم اكثر من الرياضي نفسه، وهذا كذلك استثناء من النصوص التشريعية التي تعد الأصل العام في هذا الشأن، وأكثر من ذلك، فقد نص المشرع في المادة 44 الفقرة الاخيرة على أنه."..... ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".[1] ومن هنا عاقب المساهم بالرغم من أن مسؤولية الفاعل الأصلي[الرياضي] عند حيازته للمنشطات هي مخالفة طبقا لنص المادة 225من الأمر 13-05 ومن ذلك فإن جريمة المساهمة في استعمال المواد المنشطة تعتبر جريمة قائمة بذاتها ومستقلة، وذلك ما سوف نوضحه، فالمشرع الجزائري في نص المادة 223مصطلح "كل شخص" يخالف أحكام المادة 192في مصطلح "كل شخص "وهو ذات الأمر بالنسبة للمشرع البلجيكي والفرنسي قبل تعديله للقانون الرياضي لسنة 1989 حيث استعمل مصطلح "quincouque" وهو تعبير يقصد به "كل شخص" ، ويدخل ضمن هذا المصطلح كل مدير أو مدرب أو مشرف صحي، أطباء مشجعون....

والغاية من ذلك التوسع هو ادراك المشرع لحظورة هذا السلوك بصفة خاصة، بمعنى لولا هؤلاء ما استعمل الرياضي المنشط، وأما بعد تعديل القانون الرياضي الفرنسي في سنة 2010، فقد وضع أحكام مسؤولية الشخص الطبيعي، وأحكام مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكابه للجريمة.

كما يلزم لقيام المسؤولية الجزائية للمساهمين توافر أركان هذه الجريمة، ومنه فالمشرع لم يتطلب لها صفة خاصة في هذه الجريمة.

الفرع الاول: الركن المادي

بالرجوع إلى نص المادة 223 التي أحالتنا إلى نص المادة 192، نلاحظ ان المشرع جاء بأنواع السلوك المحظور في مجموعتين إما تتمثل في وصف أو تنازل أو بيع أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات وهذه الأولى اما

[1]- المادة 225 من امر 05/13 المتعلق بي التربية الرياضية وتطويرها

المجموعة الثانية، فتتعلق بكل إنتاج أو صناعة أو استراد أو نقل أو تصدير أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال، وهاتين المجموعتين تدخل ضمن نطاق المساعدة، وتسهيل استعمال المادة أو الوسيلة المنشطة، وهذا ما أشار اليه القانون البلجيكي من خلال نص المادة 2\2 وهو ذات الحكم المادة 10-232 من القانون الفرنسي.[1]

ومن هنا نحدد اشكالية هل هذه الصور المحددة ضمن المادة 192 على سبيل الحصر ام المثال، حيث ذهب الفقه إلى القول بأنها معتمدة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وعلى القاضي أن يبين في حكم ادانته صورة الاشتراك، وأن كان الحكم معيبا بعيب القصور في التسبيب.

والرأي الراجح ما ذهب بالقول بأن القاضي لا يقتصر على هذا السلوك، واعتبرها محددة على سبيل المثال، وأن الشخص الذي يقوم بتسهيل الفعل أو المساعد يسأل جزائيا، حتى ولو لم يكن سلوكه مندرجا ضمن الصور التي حددها المشرع، وذهب الفقه إلى التوسع بالقول ان كل اعلان من طرف شخص على مادة أو وسيلة منشطة يعتبر تحريضا منه، ومن أمثلة ذلك المساعدة على استعمال المواد أو الوسائل المنشطة أو تسهيل استعمالها، وأن يقوم الشخص المساهم بتقديم المادة أو تجهيزها أو تحضيرها، أو يبين كيفية استخدامها، أو يحقن بها الرياضي، والتحريض على استعمالها يكون مثلا عندما يكافئ رئيس الفريق أو أحد الاداريين رصد مكافئة مالية لمن يستعملها من أجل تحقيق الفوز.

والشرط الجوهري لانعقاد الركن المادي وهو أن تكون هذه المساهمة في استخدام المنشطات قد تمت أثناء المسابقات أو أثناء التدريب أو يستعد للمنافسة واستثنى من ذلك المشرع الجزائري في نص المادة192/2 والفرنسي في نص المادة 26-232 على أن

[1]- المادة 232 من القانون الفرنسي .

يكون اعطائها قصد العلاج. أما إذا كانت اعطائها له قصد الزيادة المصطنعة في القدرة، فهنا تقوم المسؤولية الجزائية على اعتبار مساهمة الطبيب.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

لقيام جريمة المساهمة يجب أن يتوافر الركن المعنوي، أو القصد الجنائي من ذلك حيث لم يبين المشرع الجزائري هذا الركن حيث لم يتطلب المشرع القصد الجنائي أو عنصر العمدي" سلوك الفاعل"(المساهم)، ولكن بالرجوع للأحكام العامة في المساهمة نجدها تتطلب قصدا جنائيا، وأن المسؤولية تتعقد على الوقائع العمدية، ومن هنا لا يسأل الشخص عن وقائع غير عمدية إلا بوجود نص قانوني، لأن الخطأ غير عمدي يمثل استثناء على أحكام المسؤولية.

ومن ذلك أن جريمة المساهمة في استعمال المنشطات تعد مم الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي وإن اغفل المشرع الإشارة إليها بنص صريح.

الفرع الثالث : الجزاء المقرر

طبقا لأحكام المادة 223 لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من 6أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج، ويستوي في الحكم الشخص الممتنع، وكذلك المساهمون في إعطاء المنشط.[1]

وعاقب المشرع الفرنسي بعقوبة الحبس خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 7500يورو، كما شدد المشرع الفرنسي العقوبة إلى سبع سنوات وبغرامة 15000يورو، إذا تعلق الأمر بالإعطاء المواد أو الوسائل المنشطة للحدث طبقا للمادة 26، وبالذات العقوبة إذا ما ارتكب الفعل عن طريق مجموعة منظمة، أو كان مرتكبها له سلطة على الرياضي.

[1]- المادة 223 من القانون 05/13 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها .

وإن كان يتفق المشرع الجزائري والفرنسي على عدم معاقبة الرياضي الذي يستعمل المنشطات، وإنما اكتفيا بتوقيع عقوبات تأديبية. كما أنه عاقبة على عدم مثوله للجهات المختصة بالفحص، كما لم يميز القانون البلجيكي بين عقوبات المساهمين وعقوبة الرياضي الذي يستعمل المادة المنشطة.

كما يجب الإشارة إلى أنه إذا قام هؤلاء المساهمين بحقن الرياضي بالمادة المنشطة، فإنه يسأل عن جريمة جرح عمدي باعتباره فاعلا فيها، وإن قام الطبيب أو غيره بتسهيل حصول الرياضي على المادة المنشطة عن طريق وصفة طبية، فإنه يسأل عن جريمة الاعتداء الغير عمدي على سلامة الجسم في صورة إعطاء مادة ضارة، إذا ترتب على استعمال هذه المادة أضرارا بصحة الرياضي، إذا توفي نتيجة تعاطيه للمادة المنشطة، وكان بمساعدة الطبيب، فإن هذا الأخير يسأل عن جريمة قتل غير عمدية إذا توافرت عناصرها، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالمسؤولية الجنائية في ما سبق، بأنهم مارسوا عملا طبيا، لأنه من شروط ممارسة العمل الطبي يجب أن يكون قصد العلاج، أما في مانحن بصدده، فهو زيادة لباقة الرياضي بطريقة مصطنعة وبالتالي تنتفي شروط الاباحة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمساهمين عند استعمال الرياضي للمنشطات [وتم الاعتداء على سلامة المنافس]

لقد تطرقنا فيها سبق إلى حكم وجزاء المساهمين من أطباء أو مدربون أو أنصار عن إعطاء المنشطات للرياضي، ولكن السؤال المطروح هو عندما يوقع هذا الرياضي ضررا للمنافس من جروح أو وفاة، فهل يمتد حكم المسألة القانونية لهؤلاء، أي هل يسأل الطبيب والصيدلي، وغير هم عن الجرح أو الوفاة التي يحدثها الرياضي للمنافس تحت تأثير استعمال المادة المنشطة إذا ثبت تحريض من طرف المساهمين.

الفرع الاول: الركن المادي

يسأل الرياضي جنائيا عن الاعتداء الذي يقع منه على منافسة تحت تأثير استعمال مادة منشطة، نظرا العدم توافر الشروط اللازمة لإباحة الجرائم التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، وبالتالي فإن القول بمسؤولية الطبيب وغيره أو عدم مسؤوليتهم عن هذه الأفعال يتجدد في ظل القواعد العامة في المساهمة الجنائية، والأصل أنه يسأل المساهم بالتبعية عن الجرائم التي ارتكبها الفاعل الأصلي وله أن يقوم بالجريمة مباشرة.

أما إذا كانت المساهمة على فعلا لا يعد جريمة في حد ذاتها، ولكن ترتب على هذا الفعل بطريق غير مباشر ارتكاب جريمة. فإن المساهمة التبعية لا تتحقق،وتطبيقا على هذا اقتصر سلوك الطبيب أو الصيدلي أو غيرهم على تحريض الرياضي على تعاطي المادة المنشطة، وارتكب تحت تأثير هذا المنشط اعتداءا على سلامة جسم منافس له أو قتله . فإن الطبيب لا يسأل عن جريمة الاعتداء على سلامة الجسم أو القتل.

لأن تحريضه لم ينصب مباشرة على هذه الجرائم، وإن كان قد أدى إليها بطريق غير مباشر، ولكن إذا تمثل سلوكه في مساعدة الرياضي على الحصول على المادة المنشطة أو مساعدته في استعمالها، فإنه يسأل على سلامة الجسم أو القتل الواقع من الرياضي على منافسه باعتباره قد ساعد هذا السلوك مباشرة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

وتشترط القصد الجنائي العلم والارادة، كما تشترط أن تحدث هذه الجرائم تحت تأثير استعمال المادة المنشطة وتوافر القصد الجنائي للطبيب أو الصيدلي، سواءا في صورة القصد الجنائي العام أو صورة الخطأ الغير عمدي، ومثال ذلك الطبيب الذي يعطي الملاكم أو المصارع مادة منشطة متوقعا أن يستخدمها ليزيد في مقدرته في خصمه، فإنه يسأل عن الاشتراك في جريمة الضرب،[1] وتكون هذه المسؤولية عمدية.

[1]- وديع ياسين التكريتي ونضال ياسين العبادي نظام الاحتراف الرياضي ،مجلة الرافدين للعوم الرياضية ،كلية الرياضة ، المجلد الثالث، الطبعة السابعة 1997،ص 282

أما مسؤولية الطبيب أو الصيدلي عن الوفاة التي تحدث للخصم هنا فهي مسؤولية غير عمدية، لأنه كان في إمكان الطبيب أن يتوقع الوفاة، وكان من الواجب عليه أن يتجنبها بالامتناع عن تقديم المنشط للرياضي.[1]

لقد خص المشرع الجزائري عقوبات على جريمة التحريض من خلال نص المادة 238 من القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية، وكذا عاقب المساهم أو المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة وهو الحبس من 6ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج.

المطلب الثالث: حالات تقرير المسؤولية وانعدامها في الالعاب الرياضية

كما هو معلوم أن بعض الرياضات تنطوي بطبيعتها على عنف بين أطرافها مثل رياضة الملاكمة أو المصارعة، ورياضة الجيدو. والكاراتيه.... وغيرها من الرياضات ما هو مستبد منها العنف بين اللاعبين، وتكون نزلا بينهم يعتمد فيه على الحداقة والمهارة منها مثل كرة التنس، أو سباق الدراجات، السباحة..... إلا أنه قد تقع بعض أفعال العنف، وقد يترتب عليها جروحا[عامة مستديمة] أو حتى موت أحد الرياضيين، وهذه الأعمال تعد جرائم في نظر القانون العقوبات، كما هو منصوص في قانون العقوبات[2].

إلا أن وقع هذه الأفعال لا يترتب عليها عقوبة لأن ذلك يدخل ضمن الأفعال المباحة في أصلها حيث ذهب الفقه إلى القول أن أساس الإباحة في الرياضة وهو رضا المجني عليه(الرياضي)، بوقوع الإصابة على أجسامهم أو يعترضهم له. لأن يتعارض مع أسس القانون الجنائي ومبادئه الأساسية، ولأن هذا الرضا لا ينفي صفة الجريمة أصلا عن الفعل ولا يمكن أن يمحو المسؤولية عن فاعلها، وأن العقاب هو حق الأفراد.

[1]- خشعي الحاج سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية ،مرجع سابق،124

[2]قانون رقم 156/66

كما نجد أنه من الراجح الاخذ بقول الفقه بأن سبب الإباحة وهو النص القانوني الذي نص على المنافسات الرياضية، فبذلك هو اعتراف من المشرع بممارسة هذه الأفعال بالرغم من عمله بخصوصية هذه الرياضات. [1]

ومن هنا نرجح القول بأن أساس الإباحة هو ما نص عليه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 40ق.ع.ج. التي تنص على أنه:" لا جريمة ....إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..." وهذه الرياضات نظمها القانون وسمح بممارستها، وبالتالي لا يمكن للمشرع أن يسمح بنشاط ثم يعاقب على الأفعال التي بها هذه اللعبة.

الفرع الاول: شروط الإباحة [إنعدام المسؤولية] في الألعاب الرياضية:

إلا أنه لكي يتوفر عنصر الإباحة يجب أن توفر مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

-أن يكون الرياضي قد احترم القواعد المنشطة لممارسة اللعبة.

-أن تكون اللعبة من الألعاب التي يقرها القانون ويعترف بها العرف الرياضي.

-يجب أن يتم هذا الفعل أثناء ممارسة اللعبة وما تقتضيه ممارستها.

الفرع الثاني: حالة استبعاد عنصر الإباحة[تقرير المسؤولية]:

إذا كانت القاعدة العامة هو عدم مسؤولية الرياضي أثناء المنافسة مع احترامه لقواعد اللعبة، إلا أن الإشكالية المطروحة هنا هل تبقى هذه الاباحة قائمة عندما يتناول الرياضي مادة منشطة، وتقع منه تحت تأثير ما أفعال الضرب والجرح والقتل؟

حيث يعتبر تعاطي المنشطات من قبل الرياضي، استعمال طريقة أو وسيلة غير مشروعة وغير أخلاقية وفقا لأحكام القانون وللعرف الرياضي، وأن استعمالها يؤدي إلى

[1] وهاب حمزة المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية،مرجع سابق ص87

زيادة مصطنعة وقدرة كبيرة على تحمل وإمكانية هزم الخصم بها، فلاعب الكاراتيه أو الملاكم الذي يتناول مادة منشطة تمكنه من إلحاق ضرر بخصمه تؤدي به إلى الوفاة أو عامة مستديمة، ومن هنا أقر القضاء الفرنسي والبلجيكي. على تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية وانتفاء عنصر الإباحة لأن الرياضي استعمل بطريق الغش مواد منشطة وهو ما يخالف العرف الرياضي وقواعد النزاهة في ممارستها[1] .

كما أن استعمال المنشطات يؤدي إلى انتفاء شرط أخر من شروط المسؤولية، وهو رضا المجني عليه والذي يكون رضاه صحيح لا يشوبه عيب وأن يكون مبني على العلم بكافة الظروف التي تؤدي بها مخاطر استعمال هذه المادة والأضرار التي يمكن أن تسبب له، بمعنى لو علم بذلك ما كان ليوافق على اللعب، ومنه أن يكون رضا المجني عليه معيبا.[2]

كما أن استعمال المنشطات يؤدي إلى زعزعة الكيان الرياضي وهدم أساسه التي يقوم عليها والغاية المتوفاة من ممارسة الرياضة التي ذكرها المشرع في نص المادة 2من قانون 13-05، على أنها تقوم على الأخلاق والقيم، وأن سبب الإباحة هو النص القانوني الذي أجاح ممارستها وشجع عليها، فإذا استخدمت المنشطات في الرياضة فإن هذا التصرف يعتبر وسيلة للأضرار بالصحة ومداعاة للغش والتدليس ومنه تنفي المعاني السامية للرياضة .

ومنه لكي يسأل الرياضي عن جريمة الضرب والجرح أو القتل يجب أن تثبت أن هذه الأفعال ترتبت عن تعاطي المواد المنشطة، ومنه تفقد المسؤولية العمدية أو الغير عمدية حسب توفر القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي طبقا للأحكام العامة لقانون العقوبات.

---

[1] وهاب حمزة ، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ،مرجع سابق ،ص86 .

[2] وديع ياسين التكريتي ،نضال ياسين العبادي ،المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في مجال الرياضة ،دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط1 ،الاسكندرية 2011 ص 97

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا له سابقا في موضوعنا يتبين بأن دراستنا كانت لعرض الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية التي تترتب بفعل النشاط الاجرامي الذي يمس بحقوق اللاعبين، وحقهم في سلامة أبدانهم، بفعل تعاطي المنشطات واعطائها وإيضاح ذلك ، فقد بات تعاطي المنشطات بمثابة تهديد يشكل خطرا محدقا للقيم والاخلاقيات السامية التي تقوم عليها الرياضة عموما، وهذه المبادئ المكرسة في الميثاق الدولي للتربية البدنية الصادر في 1978 والمعدل في عام 1991، بغرض الإشارة إلى مشكلة تعاطي المنشطات، فنظرا للخصوصية التي تكتسي طابع المجال الرياضي بات من الضروري تفاعل الآليات الدولية والداخلية للتصدي لتفشي هذه الظاهرة.

فالأمر المؤكد أن غياب برامج وإجراءات مكافحة تناول المنشطات سيذهب بالرياضة إلى الهاوية، وهذا ما تتخذه الاتفاقيات والتنظيمات الرياضية الدولية، وغيرها أساسا لسعيها في الحفاظ على المنافسة الرياضية الشريفة. فقد كان لاتفاقية مكافحة المنشطات في مجال الرياضي لسنة 2005 دورا بارزا من خلال الإطار القانوني المحدد للضوابط القانونية لمعالجة هذه الظاهرة. فاعتبارا من 31/12/2009أصبحت 131 دولة طرفا في الاتفاقية، وهذا بقصد تحقيق هدف وحيد، وهو أن يتنسى للأجيال القادمة التمتع والتفوق في مجال الرياضي خال من المنشطات، فالجزائر على غرار الدول الأطراف كان لها دور فعال في مكافحة الظاهرة على المستوى الداخلي من خلال أحكام جزائية ردعية. مما يجسد العلاقة مابين صرامة القوانين والحد من ظاهرة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، وبالتالي يفرض حتمية الرقابة القانونية المستمرة في إطار مكافحة الظاهرة لتحسين والحفاظ على القيم النزيهة التي تقوم عليها المنافسة الرياضية والرياضة عموما.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها هي:

- تعاطي المنشطات ظاهرة مست الرياضيين بشكل كبير بسبب رغبتهم في الفوز السريع وتحقيق الألقاب بطرق غير مجهدة.
- تعاطي المنشطات ظاهرة اجتماعية سلبية تؤثر خاصة على فئة الشباب بسبب سعيهم الدائم للربح السريع.
- الآليات المسخرة من طرف التشريعات الدولية والوطنية كان لها دور فعال وجدير في مكافحة هذه الظاهرة.
- شملت المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الظاهرة فعل الحيازة والامتناع عن الكشف وكذا شملت المسؤولية كل من الطبيب والمدرب الذي يشارك في تعاطي الرياضي لهذه المنشطات .
- تعاطي المنشطات الرياضية يفقد الرياضة هدفها الشريف ونزاهتها وكذا المنافسة الرياضية النظيفة.
- فرض عقوبات تأديبية على المساهمين في ظاهرة تعاطي المنشطات لمحاولة مكافحتها وطرق الوقاية منها.
- عمل المشرع الجزائري على اصدار العديد من القوانين والمراسيم لمكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات، كما أصدر قانون خاص بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطورها وكان قد شمل فيها آثار التي تترتب في حالة تعاطي الرياضي للمنشطات .
- خصص المشرع عقوبات للمساهمين أو الذين كان لهم يد في تعاطي الرياضي للمنشطات كالطبيب الذي يمنح الوصفة الطبية الغير قانونية وكانت بغير هدف العلاج، والصيدلي الذي يمنح المنشط أو الدواء الحائز على العقاقير المحظورة في مجال المنشطات .

- كما قد شدد العقوبات في حالة إذا ما تم الاعتداء على سلامة المنافس وكان الرياضي تحت تأثير المنشطات .
- كما نجد من النتائج ذكر الاختلاف إذا كانت الرياضات تشتمل على العنف كالرياضة الملاكمة والكاراتيه وكان الرياضي تحت تأثير المنشطات.

وفي ضوء ما تم ذكره نتقدم ببعض الاقتراحات بالرجوع إلى الاهتمام الدولي الكبير بظاهرة المنشطات وسيعه إلى مكافحتها من حيث نزاهة الممارسات الرياضية، والكفاءات البدنية والرياضية نجد:

- ضرورة تماشي التشريعات الوطنية مع ما جاءت به الآليات الدولية على اختلافها من خلال سن تشريعات دقيقة في أحكامها خاصة بالمنشطات الرياضية، يتم من خلالها تحديد العقوبات الملائمة لدرجة خطورة الأفعال.
- ضرورة العمل على تحيين ذلك التشريعات، ذلك لأن الآليات الدولية في تحيين مستمر لأحكامها.
- استمرارية الرقابة على المنشطات طوال العام.
- وضع قواعد قانونية لزيادة نسبة الرقابة الإجبارية على استخدام الرياضيين للمنشطات.
- حث الرياضيين والأندية والمدربين وكل الفاعلين في المجال الرياضي على اعتماد التدريب العلمي السليم للرياضيين الذي يمكنهم من تطوير قدراتهم البدنية والرياضية بعيدا على الأساليب الغير مشروع.
- الأخذ بعين الاعتبار ما حثت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية من تدابير وقائية أو علاجية، أو عقابية، آن على المستوى الاجتماعي من خلال الإعلام والجمعيات وغيرها من الآليات الإجتماعية الفعالة، أو على المستوى العالمي من خلال تشديد العقوبات القانونية على متناولي المنشطات .

- دعم الاتحاديات الرياضية والادارات الرياضية لمكافحة إنتشار تناول المنشطات الرياضية المحظورة.
- العمل على عقد الندوات العلمية القانونية للمحامين والمدربين الرياضيين، بل وحتى للأطباء العاملين مع الفرق الرياضية لتمكينهم من الوقوف على والاحاطة الشاملة بجوانب المسؤولية الجزائية، والاحاطة الشاملة بآثارها الجرمية التي تتخلف عن تعاطي وإعطاء المنشطات في الألعاب الرياضية.
- أيضا العمل على تنظيم الرياضات المشتملة على العنف كالملاكمة والكاراتية، فهنا يجب العمل على وضع عقوبات صارمة من أجل تحديد إذا كان الآثار المترتبة على الرياضي بسبب تعاطيه للمنشطات أو بمعنى آخر مدى تأثير المنشطات على الرياضي الملاكم على منافسه أو خصمه.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب :

1. أسامة رياض، الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية، مؤسسة المختار للطباعة، الرياض، 1981.
2. سلطان بن علو، مناد فوضيل، الرقابة على المنشطات كآلية تنافسية لتحسين الفعاليات الرياضية، بدون طبعة، بدون سنة النشر.
3. نضال ياسين العبادي، وديع التكريتي، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011.
4. Callu, J.C.I pén Annexes, Usage des stimulants à l'occasion des compétisions, 1984, n2.

المذكرات والرسائل :

1. أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية على تعاطي المنشطات الجسدية في الألعاب الرياضية وآثارها في القانونين الأردني والعراقي [دراسة مقارنة]، رسالة للحصول على شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.
2. بن عيسو ماسينيسا، واقع استهلاك المنشطات لدى رياضي كمال الأجسام، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، معهد العلوم والتقنيات، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018_2019.
3. عبير حمدي محمد، المنشطات الرياضية ومدى المسؤولية الجنائية في ظل القوانين المحلية والقانون الدولي، بدون سنة نشر.
4. Jennifer Cohen, Droit du sport et droit pénal, thèse doctorat, Mix Marseille Université, 2015, page 235.
5. خشعي الحاج سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية ،مذكرة نيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس 2018/2017 .

6. غوالي سارة ،الجريمة الرياضية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2022/2021 .

المجلات :

1-محمد صبحي النجم، المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية، دراسة تحليلية، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 29، العدد 1، 2002.

2-وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

3- J-Pradel, les infraction économiques, courd du D.E.A univ de poliers 1980.

4-دمانة عمر، الإطار القانوني الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة عمار ثليجي الأغواط.

5-وديع ياسين التكريتي ونضال ياسين العبادي نظام الاحتراف الرياضي ،مجلة الرافدين للعوم الرياضية ،كلية الرياضة ، المجلد الثالث، الطبعة السابعة 1997

الإتفاقيات والقوانين :

1-بول ماريوت لويد، الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة 01/فبراير 2007.

2-القانون 13_05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية. (الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة ب 22 رمضان 1434)

3-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08_06_1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية القانون 16_02 المؤرخ في 19_06_2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

4-القانون رقم 81 لسنة 2018، قانون الرياضة الفرنسي، الجريدة الرسمية، العدد 21 مكرر (ب) في 31 مايو 2018.

5-المرسوم التنفيذي رقم 0189/07 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1428 الموافق ل 16 يونيو 2007 المحدد للقانون الأساسي لرياضة النخبة والمستوى العالي.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات	
الموضوع	**الصفحة**
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ-د
اهداف الدراسة	ب
الدراسات السابقة	ب
الإشكالية	ج
المنهج المتبع	ج
الفصل الأول: آليات مكافحة تعاطي المنشطات وأساس تجريمها في المسابقات الرياضية	
تمهيد	07
المبحث الأول: آليات مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي	08
المطلب الأول: في ظل الاتفاقيات الدولية	08
الفرع الاول: الآليات المتخذة من طرف الاتحاد العربي للألعاب الرياضية لمكافحة المنشطات	09
الفرع الثاني:آليات مكافحة المنشطات من طرف الإتفاقية الدولية باريس 2005	10
الفرع الثالث: دور القوانين الأخرى في مكافحة المنشطات	13
المطلب الثاني: في ظل التشريع الوطني	15
الفرع الاول:مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات	15
الفرع الثاني:الآليات المترتبة عن صدور القانون رقم 13_05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها	16
الفرع الثالث: مهام هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية	17
المبحث الثاني: أساس تجريم المنشطات في المسابقات الرياضية	18
المطلب الأول: الأساس الصحي للتجريم	18

الفرع الاول: دور الرياضة في المجتمع وتأثير المنشطات عليها	18
الفرع الثاني:خطورة استعمال المنشطات من قبل الرياضيين	19
الفرع الثالث:الأساس الصحي الذي أخذ به المشرع الجزائري	20
المطلب الثاني: الأساس الرياضي للتجريم	21
الفرع الاول:الأساس القيمي والأخلاقي للرياضة	21
الفرع الثاني: تعليق مجلس الشيوخ الفرنسي على قانون 1965	21
الفرع الثالث :دعوة السيناتور "لاهاي" للأساس الرياضي لتجريم المنشطات	22
الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة على الرياضيين في تعاطي المنشطات	
تمهيد	24
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للرياضي الحائز على المنشطات.	25
المطلب الأول: مسؤولية الرياضي عن نشاطه الايجابي [حيازته للمنشطات]	25
الفرع الاول :الركن المفترض[صفة الفاعل]	27
الفرع الثاني :الركن المادي	28
الفرع الثالث :الركن المعنوي	29
الفرع الرابع :العقوبة المقررة	30
المطلب الثاني: مسؤولية الرياضي عن نشاطه السلبي[امتناع الرياضي عن الكشف]	32
الفرع الاول: الركن المفترض	32
الفرع الثاني: الركن المادي	33
الفرع الثالث: الركن المعنوي	34
الفرع الرابع : الجزاء المقرر لعقوبة الامتناع	35
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمساهمين في استعمال الرياضي للمنشطات وحالة اصابة المنافس له	36
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمساهمين في الاستعمال الرياضي للمنشطات.	36
الفرع الاول: الركن المادي	37
الفرع الثاني: الركن المعنوي	38
الفرع الثالث : الجزاء المقرر	39

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمساهمين عند استعمال الرياضي للمنشطات [وتم الاعتداء على سلامة المنافس]	*40*
الفرع الاول: الركن المادي	*40*
الفرع الثاني: الركن المعنوي	*41*
المطلب الثالث: حالات تقرير المسؤولية وانعدامها في الالعاب الرياضية	*42*
الفرع الاول: شروط الإباحة [إنعدام المسؤولية] في الألعاب الرياضية	*43*
الفرع الثاني: حالة استبعاد عنصر الإباحة [تقرير المسؤولية]	*43*
الخاتمة	*46*
قائمة المصادر والمراجع	*51*

ملخص :

للرياضة مكانة هامة على الصعيد المحلي والدولي وهذا ما جعلها محط اهتمام في العديد من المجالات ورغم ان المجال الرياضي مجال نزيه وشريف الى انه تعرض لظاهرة تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين وهذه الظاهرة كان لها تأثيرا سلبيا على اخلاقيات الرياضيين وصحتهم الجسدية.

ومنه أتخذت العديد من التشريعات اليات قانونية وتشريعية لمكافحة هذه الظاهرة والتي كانت تقوم على أساس صحي واساس تجريمي فأصدرت العديد من الاتفاقيات والقوانين المحلية والدولية في مجال تعاطي المنشطات كما حددت المسؤولية الجزائية المترتبة على الرياضيين وعلى كل مشارك في هذه الجرائم .

الكلمات المفتاحية:

تعاطي المنشطات ، الرياضيين ، المسؤولية الجنائية ، الحيازة ، آليات وقائية وردعية

Summary:

Sports have an important place at the local and international levels, and this is what made it the focus of attention in many fields, although the sports field is an honest and honorable field, it was exposed to the phenomenon of doping by athletes, and this phenomenon had a negative impact on the ethics of athletes and their physical health.

From it, many legislations have taken legal and legislative mechanisms to combat this phenomenon, which was based on a health basis and a criminal basis, so many local and international conventions and laws in the field of doping were issued, as well as determining the criminal responsibility of athletes and each participant in these crimes

Keywords:

Doping, athletes, criminal liability, possession, preventive and deterrent mechanisms.